فهو المرسل المتعارف لكنه حجة عند الجمهور على ان الحديث من فضايل الاعمال والله
اعلم بالحال وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وامراة سفعا الخدين بضم الهمزة ويفتح بتقدير هي او اعني اي متغيرة
لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك صفة كاشفة باعتبار غالب حالها والا
يعم الاطلاق في رواية احمد ومسلم وابي داود والترمذي عن سهل بن سعد انا وكافل
اليتيم هكذا الهاتين اي من الاصبعين يوم القيامة واوما بجمع في اخره من وما اليه
اشار كذا وما وجدناه في القاموس ولم يذكر فيه مادة ومرجما في بعض النسخ او مي
بالياء لا يظهر له وجه الا ان يقال بالابدال وابدال الهمز المتحرك ضعيف عن قوم
والله اعلم والحاصل انه اشار يزيد بن زريع بضم زاي وفتح ر احد رواة الحديث
الى الوسطى والسبابة اي بيانا لهاتين امراة هي فهي خبرها محذوف وامت بمد همزة
وتخفيف ميم اي صارت ايما بان فارقت من زوجها بموت او طلاق ذات منصب بكسر الصاد
اي صاحبة نسب او حسب وجمال اي كمال صورة وسيرة وهي صفة لامراة واريد بها
كمال الثواب وامة للاحتراز والمعنى انها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل احد حبست
نفسها فالجملة استيناف او صفة اخرى او حال بتقدير قد او بدونه اي منقطعة عن الزوج
صابرة او شفقة على يتاماها وقال شارح اي اشتغلت بخدمة الاولاد وعملت لهم كانها
حبست نفسها اي وقفت عليهم وفي نسخة على ايتامها حتى بانوا اي الى ان كبروا ووجد
لهم الابانا وصلوا الى مرتبة كمالهم فان البين من الاضداد بمعنى الفصل والوصل وقال
شارح اي حتى فصلوا وزادوا قوة وعقلا واشتغلوا بامرهم عن البون وهو الفصل والمرتبة
او ماتوا اي او ماتت فاو للتنويع وقال القاضي قوله امراة امت الى اخره بدل تجري مجرى
البيان والتفسير وامت المراة ايمة وايما اذا صارت بلا زوج قوله حتى بانوا اي استقلوا
بامرهم وانفصلوا عنها وقال الطيبي التنكير في امراة للتعظيم وقوله سفعا الخدين نصب
او رفع على المدح وهو معترض بين الابتدا والخبر رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى اي بنت او اخت فلم يئدها
على وزن يعدها اي لم يدفنها حية كما هو عادة الجاهلية للفرار عن الفقر والعار ولم يهنها
من الاهانة وفيه اشارة الى قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب
فالمعنى ولم يمسكها على هوان ومذلة وحقارة ومشقة ولم يوثر من الايثار اي لم يختر
ولده اي صبيه اذا كان له عليها اي على الانثى ولما كان الولد في اللغة يطلق على الابن
والبنت قال ابن عباس يعني اي يريد النبي عليه السلام بالولد الذكور ويحتمل ان
يكون التفسير لغير ابن عباس فتامل ثم تفسير الولد بالذكور على صيغة الجمع لان الولد
اسم جنس او الجنسية هنا مستفادة من الاضافة ولعل العدول في التفسير عن الذكر الى
الذكور تحاشيا عن ذكر الذكر فقد جرا ادخله الله الجنة اي مع السابقين قال الطيبي في
وضع الانثى موضع البنت تحقير لشانها كما وضع الولد موضع مكان الابن تعظيما ايذانا
بمخالفة عظيمة لهوى النفس وايثار مرضاة الله على رضاه ولعل لهذا رتب عليه دخول الجنة رواه
ابو داود وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتيب
بكسر النون وضمها وصلا اي من تكلم فيه بالغيبة عنده اخوه المسلم وهو يقدر على نصره
الجملة حال من ضمير من فنصره عطف على الشرط اي فنفعه ودفعه وجزاؤه نصره الله في

الدنيا والاخرة

وقف [illegible]

الدنيا والاخرة فان لم ينصره وهو يقدر على نصره ادركه الله اي عاقبه به اي بسبب
عدم نصره عنده وجود قدرته في الدنيا والاخرة رواه وفي شرح السنة وفي سنده
ضعف لكن له شواهد يتقوى بها نقله ميرك عن التصحيح وعن اسما بنت يزيد اي ابن السكن
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذب اي دفع عن لحم اخيه كناية عن غيبته على
طبق الاية والمعنى من دفع او من منع مغتابا عن غيبة اخيه بالمغيبة اي في زمان كون اخيه
غايبا وهي مصدر او اسم زمان او مكان قال الطيبي كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في
غيبته وعلى هذا بالمغيبة ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية من المبالغة
انه جعل الغيبة كاكل لحم الانسان ولم يقتصر عليه بل جعلها كلحم اخيه لانها اشنع
من لحم الاجانب وفيه زاد في المبالغة حيث جعل الاخ ميتا كان حقا على الله اي ثابتا
عنده او واجبا عليه بمقتضى وعده ان يعتقه من النار وهو اما في اول وهلة قبل
دخولها او بعده قبل استيفا العقوبة رواه البيهقي في شعب الايمان وفي
التصحيح رواه الطبراني ومحيي السنة وفي سنده ضعيف وقال الحافظ
المنذري في الترغيب رواه احمد باسناد حسن وابن ابي الدنيا والطبراني
وغيرهم نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان
حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبراني في الكبير عن اسما بنت يزيد وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يرد عن عرض اخيه اي يمنع عن غيبة اخيه مثلا الا كان حقا على الله ان يرد اي يصرف
عنه اي عن الراد نار جهنم يوم القيامة ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا
ويحتمل انه قرا ابو الدرداء اعتضادا وكان حقا علينا نصر المومنين قال الطيبي
قوله وكان حقا علينا استشهاد لقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه والضمير في
عنه راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه اي بالعام فيدخل فيه من سيق له الكلام دخولا
اوليا كما في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو ابلغ من لو
قيل عليهم لموضع الكناية انتهى ولا خفا ان ما في صدر الحديث نافية ومن مزيدة لاستغراق
النفي فالحكم عام شامل وليس في الحديث ما يدل على ان هناك من سيق له الكلام ليدخل
دخولا اوليا واما الاية فالظاهر ان حكمها العدول عن عليهم الى على الكافرين ليدخل من سيق
منهم ويدخل فيهم غيرهم من ساير الكفار مع ما فيه من تنبيه نبيه على ان لعن الاحيا من
الكفار غير جايز اذا كانوا قوما محصورين لان المدار على الخاتمة واما قول الطيبي وفيه ان مفهوم
المسلم والمومن واحد كما في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير
بيت من المسلمين ففيه ان الصواب كون مفهومها لغة وشرعية متغايرين على ما يشهد له
قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ويدل عليه حديث جبريل
كما سبق في اول الكتاب من تغاير تعريف الايمان والاسلام نعم ما صدقهما واحد في اعتبار ف
الفقها والمتكلمين بحيث يطلق كل موضع الاخر لان الانقياد الظاهر بدون الانقياد الباطن غير
صحيح وكذا العكس فلا بد من تحققهما ثم لا يلزم من ترك عمل من اعمال الاسلام عدم الانقياد
الظاهر الفرق بين تركه كسلا واعترافا من ترك صلوة متهاونا او قتل نفسا غير معتقد وجوب
الاول وحرمة الاخر كان كافرا وهذا هو الفارق بين مذهب اهل الحق من اهل السنة والجماعة
وبين مذهب المعتزلة والخوارج وساير اهل الضلالة والبدعة رواه في شرح السنة وقال
المنذري اخرجه الترمذي بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)